

*Dirassat & Abhath*  
The Arabic Journal of Human  
and Social Sciences



مجلة دراسات وأبحاث  
المجلة العربية في العلوم الإنسانية  
والاجتماعية

*EISSN: 2253-0363*  
*ISSN : 1112-9751*

## اندماج الشركات التجارية

### Company mergers

---

Redouane Bensari      رضوان بن صاري  
جامعة الدكتور يحي فارس المدينة Medea University  
[bensari.redouane@univ-medea.dz](mailto:bensari.redouane@univ-medea.dz)

---

تاريخ القبول : 2020-06-27

تاريخ الاستلام : 2020-04-21

ملخص:

يكتسب اندماج الشركات أهميته في أنه أحد أنماط تحقيق التركيز الاقتصادي، ونشوء المشروعات الضخمة التي تتلاءم حاليًا مع عصر العولمة. وقد أظهرت الدراسات الاقتصادية أنّ الاندماج هو الوسيلة القانونية التي تيسر للشركات الوصول إلى أسواق وعملاء جدد أو زيادة حصصها بالسوق.

لذا فإنّ اندماج الشركات يعد من الأساليب القانونية الشائعة والممارسة سواءً أكان ذلك في فترات الازدهار والنمو الاقتصادي أو في فترات الأزمات والركود الاقتصادي ذلك باعتباره ليس أسلوبًا فنيًا فحسب وإنما أيضًا وسيلة قانونية لمواجهة المشروعات المتعثرة وقد ساهم التطور التكنولوجي بشكل فعّال في زيادة السرعة التي تتمّ بها هذه العقود.

إنّ عملية الاندماج أصبحت ضرورة اقتصادية نظرًا لأهميته في زيادة القدرة على المنافسة، وتخفيض النفقات العامة، وتوحيد الإدارة، وزيادة العائدات، ورفع كفاءة الإنتاج، ولا بدّ من التركيز على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لزيادة كفاءتها وفعاليتها في مواجهة تحديات العولمة ومنافسة الشركات العالمية الكبيرة.

كلمات مفتاحية: اندماج، الشركات، التركيز الاقتصادي، مجمع الشركات، المؤسسة

Abstract :

Mergers are one of the crucial tools for market concentration and the emergence of large companies that are in line with the globalisation .

Economic studies have shown that mergers are a legal way for companies to expand their reach, expand into new segments, or gain market share .

Therefore, mergers are considered a common practice, both in times of booming economy and in times of crisis and recession, as they are not only a technical method but also a legal means to confront troubled projects. Technological advancements have increased the speed at which mergers are made.

Mergers have become an economic necessity as they enhance competitiveness, reduce overheads, unite management, increase revenue, and production efficiency ، and it is important to focus on small and medium-sized enterprise to enhance their efficiency in facing globalization challenges and competing with large multinational corporations.

Keywords: COMPANIES, CORPORATIONS., CORPORATE GROUP. MERGERS, MARKET CONCENTRATION

## 1. مقدمة:

التقنيات التي تؤدي إلى تركيز المشروعات المندمجة وقد وضع المشرع الجزائري أحكاما قانونية لعملية الاندماج ضمن القانون التجاري رفقة أحكام الانفصال من المادة 744 إلى المادة 764 قانون تجاري.

## 2 مفهوم الاندماج:

يختلف معنى الاندماج عند رجال الاقتصاد عنه عند رجال القانون الذين يحصرّون معنى الاندماج، في تلك العملية التي بموجبها تنتقل الذمة المالية لشركة أو عدة شركات موجودة إلى شركة أخرى موجودة أو إلى شركة جديدة يجري تأسيسها بعد انقضاءها وزوال شخصيتها المعنوية وانتقال حقوق الشركاء أو المساهمين إلى الشركات المستفيدة من العملية<sup>1</sup>، وهذا ما أشار إليه المشرع الجزائري في المادة 744 من القانون التجاري: للشركة ولو في حالة تصفيها أن تدمج في شركة أخرى أو تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريق الدمج .....". ولعملية الاندماج خصوصيتها القانونية التي تميزها عن غيرها لاسيما عن باقي صور التركيز الاقتصادي كتجمع الشركات الذي ينشأ إما بمقتضى المساهمات المالية التي تقدمها شركة موجودة في رأسمال شركة أخرى موجودة أو مجموعة من الشركات، وإما بمقتضى اتفاق اتحاد أو عن طريق التنسيق والتكامل بين مجموعة من الشركات، ففي ذلك تبقى الشركات المكونة للتجمع محتفظة بشخصيتها المعنوية كما أن التجمع ينشئ شخص معنوي ليس له ذمة مالية<sup>2</sup>

ويتخذ الاندماج عدة صور أفرزتها الحياة الاقتصادية تتمثل أساسا في الاندماج بالضم، ويتمثل في قيام شركة موجودة بضم أو ابتلاع شركة أو عدة شركات موجودة، والتي تسمى بالشركات المدمجة حيث تنقضي هذه الأخيرة وتزول شخصيتها المعنوية بعد نقل ذمتها المالية إلى الشركة المستوعبة، والتي تسمى بالشركة المدمج بها والتي غالبا ما تكون لديها وضعية اقتصادية أفضل من الشركة المندمجة أو في وضع اقتصادي ميؤوس منه أو تكون شركة صغيرة تخشى المنافسة أو الإفلاس، وقد أشار إلى ذلك المشرع الجزائري في المادة 744 من القانون التجاري " للشركة ولو في حالة تصفيها أن تدمج في شركة أخرى ....."

يتميز الاقتصاد المعاصر بظاهرة تركيز القوى الاقتصادية، وتحول الوحدات الاقتصادية من الوحدات الصغيرة إلى الوحدات الكبيرة، حتى غدا المشروع الكبير هو المحرك الفعال لتحقيق التقدم الاقتصادي. وترجع أسباب هذه الظاهرة لظروف الحياة الاقتصادية الحديثة، والمشاكل والصعوبات التي تقف في طريق المشروعات الصغيرة وتعوق تقدمها، وقد انتشرت عقود الاندماج بين الشركات مما يؤكد أن ظاهرة الاندماج أصبحت ضرورة اقتصادية ويرجع ذلك إلى أهميته، من حيث أنه يؤدي إلى زيادة القدرة على المنافسة، ويخفض النفقات العامة، ويوحد الإدارة، ويزيد في العائد، ويرفع من كفاءة الإنتاج، ولا بد من التركيز على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ويختلف الباعث على الاندماج باختلاف الظروف، فقد يكون الدافع هو الرغبة في التعاون بين الشركات الداخلة في الاندماج لتحقيق التكامل الأفقي أو الرأسي فيما بينها أو الرغبة في السيطرة أو الاحتكار أو هروبا من المنافسة عن طريق الابتلاع الداخلي من أجل منافسة المنتج الخارجي.

تهدف هذه الدراسة لعملية اندماج الشركات التجارية إلى إبراز هذه الصورة التي تعتبر أهم صور ظاهرة التركيز الاقتصادي في الحياة القانونية، وهذا من خلال توضيح المفهوم القانوني لهذه العملية، وصورها، وشروط تحققها، وكيفية إنشائها، والآثار القانونية التي تترتب عنها، وهذا لأجل معرفة ما مدى اهتمام المشرع الجزائري بهذه الآلية التي تعتبر من أهم الآليات القانونية لتركيز المشروعات الاقتصادية الصغيرة منها والمتوسطة لاسيما وأن الجزائر تسعى لتبني نهج اقتصاد السوق.

لقد أدت التحولات الاقتصادية الجديدة إلى إفراز ظاهرة التركيز الاقتصادي، التي تظهر في عدة صور تهدف جميعها إلى تحقيق التكتل الاقتصادي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، وهذا ما أشار إليه المشرع الجزائري في قانون المنافسة 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 43 الصادرة بتاريخ 20 جوان 2003 في المادة 15 منه، التي أشارت إلى هذه الآليات حيث اعتبر اندماج الشركات التجارية أحد أهم هذه

بعدها ، وكذلك اندماج الشركات ذات المسؤولية المحدودة في المادة 763 قانون تجاري ويجب الإشارة بالنسبة لاندماج الشركة ذات الشخص الوحيد المسماة بالمؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة أن هذا الأخيرة لا يجوز لها أن تكون كشركة دامج لأنها ستضم لا محالة أكثر من شريك.

و يحقق الاندماج التركيز العمودي ( concentration verticale ) ، إذا كانت نشاطات الشركات الداخلة في العملية متشابهة أو مماثلا ، وبالمقابل يحقق الاندماج التركيز الأفقي ( concentration horizontale ) ، إذا كانت نشاطات الشركات المعنية مكملة لبعضها البعض ، لذا فان اختلاف أغراض الشركات الراغبة في الاندماج تعدد جدوى وفائدة هذه العملية لأن غرض الاندماج يتمثل في تحقيق التركيز الاقتصادي ، وعليه يشترط لتحقيق الاندماج أن تكون الشركات التجارية متمتعة بالشخصية المعنوية وان يكون غرضها مماثلا أو مكملا حتى يتحقق تركيز المشروعات الاقتصادية دون المساس بحرية المنافسة داخل السوق أو خلق وضعية هيمنة ودون تحقيق الاحتكار

### 3. مشروع الاندماج

تمر عملية الاندماج سواء بطريق الضم أو بطريق المزج بعدة مراحل تبدأ بمرحلة التمهيد والتحضير لإعداد مشروع الاندماج ، أين تقوم مجالس إدارة الشركات الداخلة في الاندماج أو من له حق الإدارة بصياغة مشروع الاندماج وإدراج الشروط التي يتطلبها القانون والشروط الأخرى التي يتم الاتفاق عليها ، فإذا ما تم الاتفاق على مشروع الاندماج عينت مجالس إدارة الشركات الأشخاص المفوضين بالتوقيع على مشروع الاندماج ، وتنتهي هذه المرحلة بإشهار مشروع الاندماج تمهيدا ل عرضه على الجمعية العامة غير العادية للشركات الداخلة في الاندماج.<sup>3</sup>

#### 1.3 المرحلة التمهيدية للاندماج:

تعتبر عملية الاندماج عملية معقدة تتطلب إجراء المفاوضات وإعداد الدراسات المستفيضة واستعراض كافة الصعوبات والمشكلات التي تعترض طريق الاندماج ، خاصة ما يتعلق منها بالمسائل المالية والضرائبية وتقدير الأصول والخصوم وتقييم الأسهم والحصص وأسس علاقة تبادلها بين الشركات المعنية ووضع الحلول القانونية المتعلقة بالتنظيم والإدارة ، والشروط المتعلقة بالغير ، وتجري هذه المفاوضات بسرية تامة

أما الاندماج بالمزج فهو عندما تقوم شركتان موجودتان أو أكثر بإنشاء شركة جديدة بعد نقل ذممهم المالية إليها ، حيث تنقضي جميع هذه الشركات لتتأسس على أنقاضها شركة جديدة وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 744 من القانون التجاري «...أو تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريق المزج...» حيث يكون لهذه الشركات في غالب الأحيان نفس الوضع الاقتصادي.

أما الاندماج بالانفصال فقد نص المشرع الجزائري عليه كذلك في نص المادة 744 قانون تجاري " كما لها أن تقدم ماليتها لشركات موجودة أو تساهم معها في إنشاء شركات جديدة بطريق الاندماج أو الانفصال... " في هذه الصورة تقتضي انفصال شركة موجودة لتتجزأ ذمتها المالية إلى عدة أجزاء ، لتتكون على أساسها شركات جديدة ثم تقوم هذه الأخيرة بالاندماج فيما بينها أو بينها وبين شركات أخرى موجودة ، سواء بطريق الضم أو بطريق المزج مثل إعادة هيكلة الشركات بقوة القانون .

ولقد نظم المشرع الجزائري أحكام الاندماج في الفصل الرابع من القسم الرابع من الكتاب الخامس من القانون التجاري ، الذي ينظم الشركات التجارية وبالتالي استبعد اندماج الشركات المدنية فضلا على انه حصر عملية الاندماج فقط بالنسبة للشركات التي تتمتع بالشخصية المعنوية والمقيدة بالسجل التجاري ، وهذا حتى تكون ذمتها المالية قابلة للانتقال خلافا للشركات غير المتمتعة بالشخصية المعنوية التي لا تكون لها ذمة مالية مستقلة ، لذلك يستحيل اندماجها كشركة المحاصة التي ليس لها رأسمال ، والشركة في طور التأسيس وان كانت عملية الاندماج تتم بداهة بين الشركات التجارية التي لها نفس الشكل فإنها تتحقق أيضا بين الشركات التجارية مختلفة الشكل ، كاندماج شركة تضامن في شركة مساهمة حيث يفقد الشركاء صفتهم التجارية ويصبحون شركاء موصين أو شركة ذات مسؤولية محدودة في شركة مساهمة ، وهذا ما أكده المشرع الجزائري في نص المادة 745 قانون تجاري " يسوغ تحقيق العمليات المشار إليها في المادة المتقدمة بين شركات ذات شكل مختلف " .

كما افرد المشرع الجزائري أحكاما خاصة لاندماج شركات المساهمة فيما بينها في المادة 749 قانون تجاري وما

مجلس الإدارة أو المديرين في كل شركة من الشركات الداخلة في الاندماج للاتفاق على ما يجب إدراجه في المشروع من قواعد وشروط، وبعد الانتهاء من صياغة المشروع المقترح يعرض على مجلس إدارة كل شركة من الشركات الداخلة في الاندماج لاتخاذ قرار بشأنه، وتفويض رئيس مجلس الإدارة أو احد أعضاء مجلس الإدارة للتوقيع على المشروع مع المفوضين من أعضاء مجالس إدارة الشركات الأخرى<sup>6</sup>.

وإذا كان القانون قد أجاز لمجلس الإدارة أو المديرين إعداد مشروع الاندماج والتوقيع عليه فإنه لا يجوز لهم الاتفاق على ما يتعارض مع غرض الشركة المنصوص عليها في عقد الشركة أو نظامها الأساسي.

والمشكل الذي يثور هو في حالة ما إذا كانت الشركة الراغبة في الاندماج تحت التصفية، حيث سبق وان ذكرت المادة 744 من القانون التجاري الجزائري " للشركة ولو في حالة تصفيتها أن تدمج في شركة أخرى..." وبالتالي فإن حل الشركة ودخولها في دور التصفية يترتب عليه انتهاء سلطة المديرين وزوال صفتهم في تمثيل الشركة فإنه ليس من سلطة مجلس الإدارة أو المديرين إعداد مشروع الاندماج وتوقيعه<sup>7</sup>.

ولما كان من يمثل الشركة خلال فترة التصفية هو المصفي المعين لذلك دون الشركاء أو المديرين فإن إعداد مشروع الاندماج وتوقيعه يتم بمعرفة المصفي، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي وان كان قد استلزم أن يتم إعداد مشروع الاندماج في محرر مكتوب إلا أنه لم يتطلب إفراغ مشروع الاندماج في شكل رسمي، فقد ترك للشركات الداخلة في الاندماج حرية إعداد مشروع الاندماج في الشكل الذي تراه مناسباً وهو ما فعله كذلك المشرع الجزائري.

وإذا كان مجلس الإدارة يزاوّل جميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها فإنه لا يجوز لمجلس الإدارة إعداد مشروع الاندماج وتوقيعه إذا كان من شأن الاندماج تغيير غرض الشركة، وفي هذه الحالة يجب على مجلس الإدارة الحصول على تفويض بإعداد مشروع الاندماج وتوقيعه من الجمعية العامة للشركة.

يهدف التقريب من وجهات النظر المختلفة والتوصل إلى الحلول المناسبة، فإذا ما أسفرت المفاوضات عن تلاقي وجهات النظر والاتفاق على المسائل التي سيتم الاندماج بناء عليها فقد جرى العمل على إفراغ هذه المسائل والشروط في شكل وثيقة تسمى "بروتوكول الاندماج".

ولابد أن نشير إلى أن بروتوكول أو بروتوكولات الاندماج ليست شرطاً لازماً لصحة الاندماج وليس لها أي قوة ملزمة للشركات الداخلة في الاندماج ويرجع السبب في ذلك إلى أن القانون لا يعترف لها بأي قيمة قانونية قبل الشركات الداخلة في الاندماج، فهي وثيقة غير إجبارية وتتسم بطابع السرية<sup>4</sup>.

تتميز المرحلة التمهيدية ببعض الخصائص منها سرية المفاوضات، حيث تجري بين أصحاب فكرة الاندماج الذين يمثلون الشركات الداخلة في الاندماج وذلك لاعتبارات كثيرة منها ما يتعلق بأسباب اقتصادية ومنها ما يتعلق بأسباب اجتماعية، لذلك نجد أن أصحاب فكرة الاندماج يحرضون على عدم إذاعة أو إعلان أمر الاندماج أو المسائل التي تناوّلها المفاوضات حتى لا يؤدي ذلك إلى حدوث بعض التغييرات التي تؤثر على موقف الشركات الداخلة في الاندماج<sup>5</sup>.

وآخر خاصية للمرحلة التمهيدية هي عدم التزام الشركات الداخلة في الاندماج بالاتفاقات التي يبرمها أصحاب فكرة الاندماج حيث أن البروتوكول أو بروتوكولات الاندماج التي تعقد بين أصحاب فكرة الاندماج عبارة عن وثائق غير إجبارية ولا يعترف لها القانون بأية قيمة قانونية بالنسبة للشركات الداخلة في الاندماج، وعلى إثر ذلك فإن هذه البروتوكولات ليس لها أي قوة ملزمة لهذه الشركات وإنما هي مجرد اتفاقات لبيان النوايا (déclarations d'intentions).

### 2.3 مضمون مشروع الاندماج وإشهاره:

يجري إعداد مشروع الاندماج في ضوء ما تسفر عنه المفاوضات وما تناولته بروتوكولات الاندماج، وقد أدرك كل من المشرع الفرنسي والانجليزي وحتى الجزائري بأهمية مشروع الاندماج فاستوجب كل منهم إعداد مشروع الاندماج وفق بيانات يستلزم أن يتضمنها، حيث تقوم الشركات الداخلة في الاندماج بإعداد مشروع الاندماج، ويجري العمل على أن يجتمع أعضاء

تجدد الإشارة إلى أن هذه البيانات التي استوجب كل من القانون الفرنسي والجزائري أن يتضمنها مشروع الاندماج، تمثل الحد الأدنى من البيانات الواجب توافرها في مشروع الاندماج لذلك يمكن تضمين مشروع الاندماج بيانات أخرى قد يرى أصحاب فكرة الاندماج ضرورة ورودها في المشروع وغالبا ما تكون محلا لمباحثات ومفاوضات أولية تم الاتفاق عليها بين الشركات الداخلة في الاندماج في شكل بروتوكولات<sup>11</sup>.

لقد تطرق المشرع الجزائري إلى النشر من خلال المادة 248 من القانون التجاري التي نصت على: "يوضع مشروع العقد بأحد مكاتب التوثيق للمحل الموجود به مقر الشركات المندمجة أو المستوعبة ويكون محل نشر في إحدى الصحف المعتمدة لتلقي الإعلانات القانونية".

والفائدة من الشهر كذلك هو تمكن كل من يعنيه الأمر من دائنين وأصحاب السندات لتقديم اعتراضهم قبل صدور قرار الاندماج لأن مدة المعارضة محددة حسب المادة 756 من القانون التجاري الجزائري وهي 30 يوما ابتداء من النشر.

ويترتب على عدم إشهار مشروع الاندماج وعدم علم الدائنين إلا بعد حدوثه فعلا واتخاذ إجراءات إشهار عقد الاندماج وعندئذ يجوز للدائنين التقدم للمحكمة المختصة بطلب لتقرير ضمانات في مواجهة الشركة الدامجة<sup>12</sup>.

#### 4. قواعد وإجراءات الاندماج

تطرقنا إلى أن مشروع الاندماج على الرغم من توقيعه من قبل مجلس إدارة الشركة أو مديرها بحسب الأحوال، إلا أنه ليس له قوة ملزمة في حد ذاته - بالنسبة للشركة- ولا يرقى إلى مرتبة القرار الملزم للشركة، لذلك يجب عرضه على الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار بشأنه بالموافقة أو الرفض، ومتى ما وافقت الجمعية العامة على مشروع الاندماج فإن المشروع يستمد قوته الملزمة - بالنسبة للشركة- من هذه الموافقة ويطلق عليه في هذه الحالة عقد الاندماج.

إلا أنه قبل عرض مشروع الاندماج على الجمعية العامة للمساهمين توجب التشريعات إتباع بعض الإجراءات التي تهدف إلى التأكد من سلامة رأس المال، وإعلام المساهمين بأوضاع وشروط الاندماج لوقوفهم على حقيقة الأمر، وتتمثل هذه

أما عن مضمون مشروع الاندماج فيعتبر حلقة من حلقات مشروع الاندماج فهو الأساس الذي تقوم عليه كافة إجراءات الاندماج، حيث أن المشرع الجزائري قد نص في المادة 747 من القانون التجاري الجزائري على ما يجب أن يتضمنه مشروع الاندماج حيث تنص المادة على " يحدد مجلس الإدارة مشروع الإدماج أو الانفصال سواء لكل واحدة من شركات المساهمة في الإدماج أو للشركة المقرر إدماجها ويجب أن يتضمن البيانات الآتية :

- أسباب الإدماج أو الانفصال وأهدافه وشروطه: وهذا من أجل بيان غاية وغرض الإدماج، بأنها مشروعة وغير منافية للمنافسة ولا يكون هدفها احتكار السوق، ويكون القانون هو المراقب لهذه العمليات الخارجة عن متطلبات السوق الشرعية<sup>8</sup>.

- تواريخ قفل حسابات الشركات المعنية المستعملة لتحديد شروط العملية: لقد توصلت السوق الأوروبية المشتركة إلى حل هذه الصعوبات بوضع تاريخين الأول يتعلق بقفل حساب ميزانية الشركات المعنية بالاندماج، والثاني هو تاريخ الذي يبدأ فيه سريان عملية الاندماج وتحقيقه، وأي نشاط بين التاريخين يستفيد منه جميع الشركاء<sup>9</sup>، والمعمول به والمتعارف عليه هو قفل حسابات الشركة قبل الموعد المحدد في الظروف العادية للشركة وفي نفس التاريخ تقوم الشركة الدامجة بعمل ميزان حسابي بسيط لها.

- تعيين وتقديم الأموال والديون المقرر نقلها للشركات المدمجة أو الجديدة: يتم التقييم على أساس مجموع واحد وليس كل عنصر بذاته وتعود عملية التقدير والتقييم لمندوبي الحسابات بمساعدة الخبراء الذين يتم تعيينهم من الشركات المعنية ويعرض التقرير المتوصل إليه على مساهمي الشركات<sup>10</sup>.

- المبلغ المحدد لقسط الإدماج أو الانفصال: ويتم إدراج المبالغ التي تقوم كل شركة بتقديمها لشركائها وذلك لتفادي عدم المساواة بينهم، وتقدر الشركة الدامجة نفس المقدار المقدم من الشركة المندمجة ويتم توزيع مقدار متساوي على مساهمي الشركة.

## 2.5 التقارير الواجب إعدادها عند الاندماج

تتمثل هذه الإجراءات في إعداد تقرير من قبل مجلس الإدارة أو المديرين وكذلك إعداد تقرير بمعرفة مراقبي الاندماج، وكذا إعداد تقرير بمعرفة مراقبي الحسابات في كل شركة من الشركات الداخلة في الاندماج،<sup>15</sup>

## 3.5 دعوة الجمعية العامة للانعقاد

البيانات التي يلزم أن يتضمنها إخطار الدعوة لانعقاد الجمعية العامة هي الاسم التجاري للشركة وعلامتها التجارية إذا وجدت، وشكلها القانوني، ومركز إدارتها الرئيسي، وقيمة رأسمالها، ورقم القيد في السجل التجاري، ورقم القيد في المعهد القومي للإحصاء والدراسات الاقتصادية، واليوم والساعة ومكان انعقاد الجمعية العامة، وطبيعتها عادية أو استثنائية وجدول أعمالها.<sup>16</sup>

## 6. صدور قرار الاندماج والإجراءات اللاحقة

به

باعتبار أن الجمعية العامة هي التي تضم جميع المساهمين في الشركة فهي صاحبة القرار فيما يخص شؤون الشركة فهي التي تعين أعضاء مجلس الإدارة وتشرف على أعماله وتعين مجلس المراقبة وتنقسم إلى 03 وظائف:

الجمعية العامة التأسيسية وهي التي تقيم الحصص العينية وتقوم بالموافقة على نظام الشركة وتصادق عليه.

تهتم الجمعية العامة العادية حسب نص المادة 676 قانون تجاري جزائري بالاجتماع مرة واحدة على الأقل في السنة وتقوم بالنظر في التقارير التي يقدمها مجلس الإدارة وكذلك تعمل على تعيين وعزل المديرين.

أما الجمعية العامة غير العادية فتضمنتها المادة 674 وما بعدها في القانون التجاري الجزائري بأنها تتولى ولوحدها صلاحية تعديل القانون الأساسي للشركة واتخاذ قرار حل الشركة قبل حلول الأجل وهي ذات طابع استثنائي فتختص بالنظر في المسائل ذات الأهمية الكبيرة.<sup>17</sup>

يجب أن تتوافر لعقد الاندماج جميع الأركان الموضوعية العامة اللازمة في العقود جميعا فيلزم أن يوجد الرضا بالاندماج

الإجراءات في تقدير أصول وخصوم الشركة المندمجة وإعداد تقرير بمعرفة مراقبي الاندماج، فضلا عن إعداد تقرير مراقبي الحسابات في كل شركة من الشركات الداخلة في الاندماج.

وإذا كان الاندماج من شأنه حل الشركة المندمجة حلا مبتسرا وانتقال ذمتها المالية إلى الشركة الدامجة وزيادة رأس مال الشركة الدامجة بحصة عينية تتمثل في الأصول الصافية للشركة المندمجة فانه يلزم - بالنسبة للشركات المساهمة - أن توافق على مشروع الاندماج الجمعية العامة غير العادية في كل شركة من الشركات الداخلة في الاندماج مع مراعاة القواعد الخاصة بنصاب الحضور والأغلبية اللازمة لتعديل نظام الشركة<sup>13</sup>.

## 5. الإجراءات السابقة على عرض مشروع

## الاندماج على الجمعية العامة غير

## العادية للمساهمين

توجب التشريعات قبل عرض مشروع الاندماج على الجمعية العامة غير العادية للمساهمين إتباع بعض الإجراءات التي تهدف إلى التأكد من سلامة رأس المال وإعلام المساهمين بحقيقة المركز المالي للشركات الداخلة في الاندماج، حتى يمكنهم اتخاذ القرار المناسب بشأن الاندماج، وتتمثل هذه الإجراءات في تقدير أصول وخصوم الشركات الداخلة في الاندماج، وإعداد التقارير التي تبين الأسباب التي دعت إلى الاندماج، وأوضاع وشروط الاندماج، وبصفة خاصة المقابل الذي تحصل عليه الشركة المندمجة والمتمثل في عدد من الأسهم الجديدة في الشركة الدامجة، وفي الأخير توجب التشريعات بيانات معينة يلزم أن تتضمنها إخطارات دعوة الجمعية العامة للانعقاد

## 1.5 تقدير الأصول والخصوم

يترتب على الاندماج انتقال الذمة المالية للشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، وتصدر هذه الشركة الأخيرة بقيمة الأصول الصافية للشركة المندمجة أسهما تمنح للمساهمين في الشركة المندمجة، وهذه الأسهم هي أسهم عينية لأنها لا تتمثل في المبالغ النقدية فقط، وإنما تتمثل في الأموال المادية أو المعنوية أو المنقولة أو العقارية تقدمها الشركة المندمجة.<sup>14</sup>

وهدف الشهر في الشركات التجارية هو إمكانية اطلاع الغير على محتوى العقود التأسيسية والتحويلات والتعديلات التي تشمل رأس المال .

وتتمثل مهام مندوب الحسابات في التحقيق في الدفاتر والأوراق المالية ومراقبة انتظام حسابات الشركة وصحتها وبتدقيق في المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة فيحق لهم في كل وقت الاطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ويمكنهم طلب بعض البيانات من الشركة والمعلومات التي يرونها لازمة لأداء عملهم<sup>22</sup>.

وفي حالة الاندماج نفس الشيء حيث يوضع تحت تصرف المندوب كل الوثائق والتقارير اللازمة ليمارس رقابته وتمكينه من الاطلاع على المستندات التي اعتمدت عليها وذلك من اجل استكمال تقريره، ويجوز له أن يطلب توضيحات من رئيس مجلس الإدارة الذي يتعين عليه الرد على كل الوقائع التي يمكن أن تعرق استمرار مشروع الاندماج، وعند إعداد مندوب الحسابات تقريره يتم إيداعه لدى الشركة التي طلبت منه التقرير قبل 15 يوم من تاريخ انعقاد الجمعية العامة غير العادية، ويمكن للمساهمين الاطلاع على هذا التقرير في مقر الشركة وذلك لتمكين من يهيمه الأمر من الاطلاع على حقيقة ما سيقدمون عليه، ويعد مندوب الحسابات مسئول اتجاه الشركة عن الأخطاء التي يرتكبونها أثناء تأدية مهامهم .

أما عن النشر في جريدة الإعلانات القانونية الإلزامية فقد قدمنا أن المادة 255 من مرسوم 23 مارس 1967 لا تستوجبه بالنسبة لمشروع الاندماج إلا إذا لجأت شركة من الشركات المندمجة إلى الاكتتاب العام للجمهور، ويرى البعض انه يتعين إتباع نفس الحل في حالة ما إذا تمخض الاندماج عن تأسيس شركة جديدة وذلك متى اقتضت على الأصول التي تلقتها من الشركات المندمجة، ولم تلجأ أي من هذه الأخيرة إلى الاكتتاب العام للجمهور إذ يكون من غير المنطقي في هذه الحالة اقتضاء النشر المذكور غير أن الشركة الجديدة لا تكتسب الشخصية المعنوية في جميع الأحوال إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري

#### 7. خاتمة:

لما كان الاندماج عملاً اقتصادياً وقانونياً متعلقاً بالشركات، فإنه يبدو لنا كمرآة تعكس غايات الشركات وأهدافها فإذا نظرنا إلى

وان يكون هذا الرضا صحيحاً خالياً من العيوب التي تفسده كالإكراه والغلط والغش والتدليس، كما يلزم أن تتوافر لدى المساهمين الأهلية التي يتطلبها القانون وان يقوم العقد على محل وسبب مشروعين، ومن جهة أخرى يجب أن تراعى في عقد الاندماج مصلحة الشركة المندمجة وألا يكون صادراً عن تعسف في استعمال حق التصويت إضراراً بأقلية الشركاء أو المساهمين وألا يكون منطوياً على الإضرار بحقوقهم الفردية<sup>18</sup>.

هذا ولم يدع قانون الشركات الفرنسي الجديد أي مجال للشك حول سلطة الجمعية العامة غير العادية في تعديل نظام الشركة بجميع أحكامها بالأغلبية، بما في ذلك تقرير اندماج الشركة بأغلبية ثلثي الأصوات، ولقد أجاز قانون الشركات الفرنسي للجمعية العامة غير العادية تغيير جنسية الشركة بالأغلبية شريطة أن تكون الدولة المضيفة قد أبرمت مع فرنسا معاهدة خاصة تسمح باعترافها بجنسيتها للشركة ونقل مركز إدارتها لإقليمها مع احتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية، وهو حكم من شأنه حل الصعوبات التي تعترض الاندماج الدولي بين شركات دول السوق الأوروبية المشتركة<sup>19</sup>.

أما بالنسبة لزيادة التزامات المساهمين فقد أخذ القانون المذكور بقاعدة الإجماع حيث قضى بأنه إذا أدت عملية الاندماج إلى زيادة التزامات الشركاء أو المساهمين في شركة أو أكثر من الشركات المعنية فلا يجوز أن يتقرر الاندماج إلا بإجماع هؤلاء الشركاء أو المساهمين<sup>20</sup>.

تنص المادة 548 قانون تجاري جزائري انه : يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات لدى المركز الوطني للسجل التجاري وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة .

فالقيد يعد ركناً مهماً وجوهرياً لا يمكن الاستغناء عنه وكذلك من أجل تمكين الشركة من ممارسة نشاطاتها واكتسابها للشخصية المعنوية لا بد لها من قيد حيث يعتبره المشرع أساساً للقيام بالتصرفات القانونية وان أي عمل تقوم به قبل القيد لا يحتج به اتجاه الغير<sup>21</sup>.

- حسني المصري، نظرية المشروع العام وقانون شركات القطاع العام المصري، دار النهضة العربية، 1979
  - سعدون ليندة ، النظام القانوني لاندماج الشركات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون ، 2006-2007
  - صبري مصطفى سبك، النظام القانوني لتحويل الشركات، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2000
  - محمد سمير الشرقاوي - المشروع متعدد القوميات والشركة القابضة كوسيلة لقيامه ، مجلة مصر المعاصرة ، العدد 362 ، أكتوبر 1975
  - Bertrel (J.P.) Et jeantin (M) : acquisitions et fusions des sociétés commerciales, 2ed, 1991, lite, no, 873-895
  - Guy Baudeau : Protocoles Et Traités De Fusion, Préface De Guston La Garde, paris, 1968
  - Merle (ph) : Droit Commercial, Sociétés Commerciales, 5 éd, 1996 Dalloz, no. 675
9. هوامش:

هذه المرأة وجدنا أن ثمة شركات تسعى إلى السيطرة على الشركات الأخرى، فتدمجها بالابتلاع لتضع حداً لحياتها حتى لا تبقى سوى الشركات القوية الدامجة، وقد لا يقتصر هدف هذا الاندماج على السيطرة الاقتصادية بل أحياناً إلى ما يتجاوز ذلك إلى السيطرة السياسية على الدول التي تتبعها الشركات المندمجة، وهو النهج الذي تسير فيه الشركات متعددة القوميات حيث تتبع وسيلة الاندماج الدولي للنفوذ إلى اقتصاديات الدول الضعيفة نسبياً والتدخل من ثم في سياستها .

لا يمكن عد الاندماج مزياً أو عيباً، بل هو ظاهرة اقتصادية يختلف الحكم عليها بحسب ظروف كل حالة، فالعبارة في النتيجة التي ينتهي إليها الاندماج من حيث الفوائد التي تعود على الشركة أو الشركات المندمجة أو أعضائها، أو على المستهلكين أو الاقتصاد الوطني ، وما يمكن أن يتلافوه من مضار بسبب وقوعه

للاندماج عدة صور تختلف وفقاً لاختلاف زاوية النظر إليه، فقد ينظر إليه على أساس أغراض وغايات الشركات الداخلة فيه؛ وبالتالي يقسم إلى اندماج أفقي ، ورأسي ، وقد يقسم استناداً إلى جنسية الشركات الداخلة فيه؛ فيما أن يكون اندماج بين شركات وطنية أو بين شركات متعددة الجنسية (الدولي) ، أو وفقاً لدور الإرادة فيه، فيكون اندماج إما طوعي أو قسري ، أو ينظر إليه من زاوية تأثيره على شخصية الشركات؛ إذ ينقسم إلى اندماج بطريق الضم ، واندماج بطريق المزج.

#### 8. قائمة المراجع:

- أحمد محمد محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية\_دراسة مقارنة\_دار النهضة العربية، القاهرة
- بن حملة سامي، مفهوم اندماج الشركات التجارية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 28، ديسمبر 2007، مجلد ب.
- ثروت عبد الرحيم ، شرح القانون التجاري المصري الجديد، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، 2000
- حسام الدين عبد الغني الصغير، النظام القانوني لاندماج الشركات، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، القاهرة، 1987.
- حسني المصري، اندماج الشركات وانقسامها، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية ، مصر، المحلة الكبرى ، 2007

- 1 بن حملة سامي، مفهوم اندماج الشركات التجارية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 28، ديسمبر 2007، مجلد ب، ص 250
- <sup>2</sup> Bertrel (J.P.) Et jeantin (M) : acquisitions et fusions des sociétés commerciales ,2ed, 1991, lite, no, 873- 895, p. 374-381
- <sup>3</sup> Merle (ph) : Droit Commercial, Sociétés Commerciales, 5 éd, 1996 Dalloz, no .675, p. 737
- <sup>4</sup> Bertrel (J.P.) Et jeantin (M) : ibid , p. 374-381
- <sup>5</sup> Guy Baudeau : Protocoles Et Traités De Fusion, Préface De Guston La Garde, paris, 1968, p, 24.-25
- حسام الدين الصغير، النظام القانوني لاندماج الشركات، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، القاهرة 1987، ص 173 6
- القانون التجاري الجزائري، قانون رقم 02-05 المؤرخ في 06 فيفري 2005، ج.ر، 11، المؤرخة في 09/02/2005 7
- 8 سعدون ليندة ، النظام القانوني لاندماج الشركات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون ، 2006-2007 ص 49
- د. احمد محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية\_دراسة مقارنة\_دار النهضة العربية، القاهرة، ص141 9
- 10 سعدون ليندة ، نفس المرجع السابق ، ص 50
- 11 Bertrel Et Jeantin, ibid., article 381, p 895
- 12 سعدون ليندة ، نفس المرجع السابق ، ص 52
- 13 د.ثروت عبد الرحيم ، نفس المرجع السابق ، ص 191
- 14 د . صبري مصطفى سبك . النظام القانوني لتحويل الشركات، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2000، ص. 134
- 15 Bertrel Et Jeantin, ibid. , article 386-381 , p905-896
- 16 Bertrel Et Jeantin, ibid. , article 386-381 , p905-896
- 17 سعدون ليندة ، نفس المرجع السابق ، ص 54
- 18 د حسني المصري، اندماج الشركات وانقسامها، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية ، مصر، المحلة الكبرى ، 2007 ص 213
- 19 د.محمد سمير الشراوي - المشروع متعدد القوميات والشركة القابضة كوسيلة لقيامه .. مجلة مصر المعاصرة ، العدد 362 ، أكتوبر 1975 ص 68 و ص 69
- 20 د.حسن المصري، نظرية المشروع العام وقانون شركات القطاع العام المصري، دار النهضة العربية، 1979، ص، 219
- 21 سعدون ليندة ، نفس المرجع السابق ، ص، 55
- 22 د. حسني المصري ، نفس المرجع السابق ، ص 205